السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

جراح خالد الفـــوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الموارد البشرية

يوزع على الأعضاء

١١/ ١٠/ ٢٠٢٤م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في شأن منع تعارض المصالح،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

"يجوز للموظف الجمع بين الوظيفة والعمل في القطاع الخاص، ومزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، شريطة عدم تعارض المصالح وأن يكون ذلك خارج أوقات العمل الرسمية، كما عليه أن يخطر جهة عمله كتابياً قبل أسبوعين من مباشرة عمله الإضافي، وعلى مجلس الخدمة المدنية وضع الضوابط والشروط المحددة للجمع بين الوظيفة والعمل.

- وإذا كان الموظف من الفئات التي تسري عليه أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، فيجب عليه أن يلتزم بتقديم إقرار ذمته المالية خلال ثلاثة شهور من مزاولة عمله الإضافي وتنظم اللائحة الداخلية إجراءات وشكل وبيانات تقديم إقرار الذمة المالية.

ويجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين ممن تربطه معهم صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابع لها بذلك."

(المادة الثانية)

يلغى البند (٣) من المادة (٢٥) والبند (أ) من المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

يسعى المواطنون إلى تحسين مستواهم المعيشي في ظل موجات الغلاء التي أثرت بشكل كبير على أسعار السلع والخدمات في السنوات الأخيرة. ولن يأتي هذا الهدف إلا بالسماح للموظف في الجهات الحكومية بالجمع بين وظيفته والعمل في القطاع الخاص، فالجمع بين وظيفتين أصبح مطلبا ملحاً في الآونة الأخيرة نظراً للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

وعليه اقترحنا بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ والتي أجازت للموظف وبدون موافقة جهة عمله أن يجمع بين وظيفته الحكومية والعمل في القطاع الخاص أو الحكومي بنظام المكافآت.

ونص الاقتراح بقانون على عدة شروط للجمع بين الوظيفة الحكومية والعمل في القطاع الخاص أو الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وهي أن تكون خارج أوقات العمل الرسمية لوظيفته الحكومية وعدم تعارض المصالح وأن يخطر الموظف الحكومي جهة عمله قبل مباشرة عمله الإضافي بأسبوعين على الأقل، وقد أتاح القانون لمجلس الخدمة المدنية وضع الضوابط والشروط المحددة للجمع بين الوظيفتين وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما اشترط القانون خضوع المستفيد من هذا الاقتراح بقانون لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في شأن منع تعارض المصالح، والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ونصت على التزام المستفيد من هذا القانون بتقديم إقرار ذمته المالية، وعليه أن يتقدم بأول إقرار ذمة مالية له خلال ثلاثة شهور من بداية تاريخ مزاولة عمله الإضافي ونص القانون على تفويض الوزير المختص بتنظيم إجراءات وشكل وبيانات تقديم إقرار الذمة المالية عن طريق اللائحة الداخلية.

كما نص الاقتراح على إلغاء البند (٣) من المادة (٢٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ الذي يحظر على الموظف أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونها إلا بإذن

كتابي من الوزير ، وإلغاء البند (أ) من المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون المشار إليه الذي يحظر مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، حيث إن السماح للموظف الذي يعمل في الجهات الحكومية بممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية هو مواكبة عملية لخطة التنمية التي أعلنت عنها الحكومة مؤخرًا فهي تعطي الفرصة للمواطن في بداية حياته العملية أن يكتسب خبرات تجارية وصناعية ومهنية تطور من ذاته ويتاح له الاستغناء عن الوظيفة الحكومية فيما بعد في حال نجح في صناعة مشروع يغنيه بشكل كامل عن العمل الحكومي.

يأتي هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للموظف في زيادة دخله لمواجهة أعباء الحياة وعليه تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون الذي ينص على أحقية الجمع بين الوظيفة الحكومية وممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية، فقد رأينا أن هذا التعديل على المرسوم بالقانون المشار إليه بمثابة ضرورة لخلق مستقبل اقتصادي أفضل في الدولة لتكون الفرص أكبر وأكثر للمواطنين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر وذلك لرفع مستوى معيشتهم وزيادة وتنوع مصادر دخلهم.